



وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وصدلاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وصدلاً بالمادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم .

صدلاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضع المجرم محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حين ضبطها .

#### وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المميز حيث أن المشرع أمد القاضي الجزائري بسلطة واسعة في تقدير البيانات ، وأن الحكم بالإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه من واقع البيانات وأن القضاء مؤسسة عدل وانصاف تقوم على الحق وتحكم بالقسط ومهبتها إظهار الحقيقة واضحة جلية بأدلة قوية لا يشوبها غموض ولا يتطرق إليها احتمال وأنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس .

٢- لم تراخ محكمة الدرجة الأولى أن المشتكى وكون المتهم هدد شقيقه محمد قام بالإشتكاء على المتهم بتلك القضية المتضاربة الأقوال التي لا تتساهل ثقة محكمتهم بها .

٣- جانبت محكمة الدرجة الأولى الصواب إذ لم تلتفت إلى أبرز التناقضات التي شابت شهادة الشاهدة رائدة فإنها تتناقض مع بعضها ومع شهادة المشتكى .

٤- محكمة الدرجة الأولى لم تعلق سبب استبعادها البيئة الدفاعية التي تقدم بها المميز لإثبات كيدية الشكوى المتوافقة في فحواها وانسجامها لنفي ادعاء المشتكى وبالتالي التوصل إلى الحقيقة والعيان والدوافع التي قامت برفع المشتكى إلى تقديم مثل تلك الشكوى الكيدية المغرضة التي تحمل بين طياتها الشك والشبهة وعدم المصدقية






٢٠٠٨ / ٨ / ١٥ .

المحكمة الابتدائية في قسنطينة

مجلس القضاء الأعلى

المرجع: المادة ١٤٧ من قانون المرافعات



المادة ١٤٧ من قانون المرافعات



٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

lawpedia.jo

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١

٤٠١  
٤٠١